

Distr.: General
18 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 85 من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة آنا ل. فيلالوبوس (كوستاريكا)

أولاً - مقدمة

- 1 - أدرج البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية 141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، المعقودة في 8 و 12 تشرين الأول/أكتوبر وفي 10 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 4 - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/76/235).

(1) A/C.6/76/SR.4 و A/C.6/76/SR.5 و A/C.6/76/SR.6 و A/C.6/76/SR.28 و A/C.6/76/SR.29.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/76/L.9

- 5 - في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" (A/C.6/76/L.9).
- 6 - وفي الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/76/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة 8).
- 7 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلاً للموقف.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

8 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أساساً لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً، وإن تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإنه تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تتدرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإنه تعيد أيضاً تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الراسخ بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، مطلباً أساسياً للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإنه تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقاً للميثاق، وإن تؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

واقترنا عليها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقاً للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإنه تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشأ بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، وإن تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تنتظر في القيام بذلك،

واقترنا عليها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإنه تشير إلى الفقرة 134 (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽¹⁾،

- 1 - **تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع⁽²⁾، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 41 من الإعلان⁽³⁾، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث؛
- 2 - **تنوّه** بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع كافة الدول على أن تنظر في التعهد بتقديم تبرعات، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضاً الدول التي قدمت تعهدات على أن تواصل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛
- 3 - **تحيط علماً** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها⁽⁴⁾؛
- 4 - **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛
- 5 - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- 6 - **تعيد أيضاً تأكيد** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛
- 7 - **تعيد كذلك تأكيد** التزامها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾، وتشير إلى أن أهدافها وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛
- 8 - **تدرك** دور المعاهدات وعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في النهوض بسيادة القانون، وتشجع الدول على مواصلة النظر في تعزيز المعاهدات في المجالات التي يمكن أن تعود فيها المعاهدات بالفائدة على التعاون الدولي؛
- 9 - **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي؛
- 10 - **تقر** بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتشدد على أنه ينبغي دراسة

(2) القرار 1/67.

(3) A/68/213/Add.1.

(4) A/76/235.

(5) القرار 1/70.

اتخاذ المزيد من مبادرات تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحسين مشاركة الدول الأعضاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، وتدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة؛

11 - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتعزيز المؤسسات المحلية النشطة في مجال النهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والحفاظ على تلك المؤسسات، رهنا بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وبالاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

12 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

13 - **تدعو**، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين لدى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن تركز على السياق الوطني وبأن الخبرات الوطنية للدول في مجال تطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها تتفاوت بتفاوت خصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

14 - **تهيب** بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

15 - **تعرب عن التأييد الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون وتحت قيادة نائبة الأمين العام؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة 5 من قرارها 128/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون؛

17 - **تقر** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

18 - **تشير** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة تتسم بالإنصاف والشفافية وتخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، يكون الهدف منها تعزيز إمكانية الوصول إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على مواصلة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق للملثمين للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حسب الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية

والمدنية على حد سواء، وتسلم في هذا الصدد دور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وتؤكد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها؛

19 - **تؤكد** أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بذلك؛

20 - **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

21 - **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة حوارهما مع جميع الدول الأعضاء عن طريق تبادل الآراء معها بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في إطار جلسات إحاطة غير رسمية؛

22 - **تؤكد** ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزود بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

23 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي".